يقولون انه يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف او الثلث ونحو ذلك
يوسم الافراز لان المفرز هو الذى يكون له الحدود والمعلومة لكن الجواب
الصحيح ان ذلك جائز كذا ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوى فى شروطه فى مواضع
كثيرة اشترى منه النصف من كذا الحدود وهذا هذا النصف ومشايخ سمرقند
قالوا بالفساد وكان سيد الامام يقول لا اضطرب عن والدى فيه جوابا
والمشايخ يفتون بفساد والرواية عن اصحابنا فى ذلك قد ذكرت ما ذكر
الطحاوى فى كتابه جوابا فاعتمد على ذلك واخذ به قال وانا اقول ايضا
بصحته وليس فى ذكر ما يدل على الافراز لان ذكر السهم لا يوجب الافراز
فذكر حدود كذلك يكون ايضا رجل ادعى على رجل ارضا فى يديه انه موقوف
عليه من جهة ابيه وبين الدعوى فانكر المدعى عليه فقال هو ملكى وحقى
متصلا الى حال من ذلك لا يصح لان الصلح لا يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه
على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز فى الوقف فان الموقوف عليه لا يجوز
له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك
الوقف فلا يجوز له بيعه فهنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به
لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح
ذلك على كل حال رجل ادعى محدودا وذكر ثلثة حدود وسكت عن الحد
الرابع فانه يصح وان ذكر الرابع وغلط وانه يوجب الفساد لانه تفسير

ذلك

ذلك المحدود رجل ادعى على آخر محدود فانكر ودعواه قضى عليه بالبينة او بالنكول
ثم قال المدعى عليه بعد القضاء ان المدعى قد اخطأ فى ذكر الحد لا يسمع قوله
لانه حين اجاب عن دعواه فقد صدقه فلا يصح دعواه خطأ الحد بعد ذلك
قال ويجب على المدعى عليه فى مثل هذا ان يسكت عن الجواب ويقول الذى يدعى
يسر فى يدى فاما اذا اجاب وقال هو ملكى وحقى لم يسمع دعوى الخطأ بعد
وقد مر مثل ذلك رجل اثبت انه محمد بن زيد بن عبد الله واقام المدعى عليه
البينة ان ولد زيد احمد فانه لا يدفع هذا دعوى الاول لان الاول اثبت
ان زيدا ابن عبد الله وهذا الثانى ينفيه فلا يعتبر دعواه ولا اقامة البينة
على ذلك رجل ادعى على آخر ارضا فى يديه وانها ملكه فاقام المدعى عليه البينة
انها فى يديه بحكم المزارعة من جهته فلان فانه بمنزلة دعوى الوديعة والعارية
ويندفع عنه الخصومة على ما عرف رجل توجه عليه القضاء بدعوى فادعى
دفعا وذكر وجه الدفع فقال له القاضى وهل لك دفع آخر قال لا فجاء بعد ذلك
الدفع الذى ادعاه فادعى دفعا آخر بعد ما اقر انه ليس له دفع آخر فيه روايتان
على قياس ما قلنا ان المدعى اذا اراد الاستحلاف وسأل القاضى هل لك
فقال لا فاستحلف الخصم فحلف ثم قال لى بينة حاضرة واقامها فيه روايتان
عن اصحابنا فهذا على ذلك كل امين كالمودع والمستعير والمأجور والوكيل
والمستبضع والمضارب اذا ادعى عليه شئ من ذلك فقال ما ازين دعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)